الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال واحد ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن اجرها وان لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي المحيط يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بين الا ان اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى بها البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وفعل انه فعل قد ذكر فلا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط فلم يذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال آز سيصد وشصت آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بريء مما في المصحف يمين وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال از خداي بيزارم واز محمد بيزارم وازولاء الله الا الله بيزارم كه افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلثة ايمان وان ذكر البراءة واحدة فهي يمين واحدة المسألة في فتاوى الامام النسفي فهي ثلثة ايمان ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يمين واحدة ولو قال انا بريء من التورية والانجيل والزبور والقرآن فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث في النذر** وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام علي بن الحسين السغدي عمن قال بنذر فتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان المكان الثاني افضل من المكان الاول الا يجوز وعلى الغلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى في اليوم او صام اليوم جاز عند محمد خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق بسمرقند جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر او قال صوم شهر بعينه كوجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم افطر في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما اذ كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو الزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي لو اضاف النذر الى سائر الملك صح كقوله لله علي ان افعل فلان كان غنيا ولو منه الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله على طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فبرمن يك ساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه اصل هذا في الفتاوى

لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هكذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في امالي الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولا يجبر على القضاء وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان يكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع **الفصل الثالث في اليمين في الطلاق** مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان ونوع من الشرط على الجزاء وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الكل في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الاقوال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو يعني الشرط قد تستوي ان دخل على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كانت اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة واشار الى هذا في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على العين او المنكر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقها ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند ابي حنيفة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل بخلاف قوله كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه تسال الزوج هل كان حلف اذا اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره ان حلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام رحمه الله رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخي فلان في بيتك فانكر فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كردي ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو حفص رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ ويؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فان لم يكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت الدار شرطا لان لفظة كه ترجمة لدخلت رجل قال لامرأته اگر با من خانه اندر آيي اي شرطها فههنا ستة الفاظ اگر وهمي وهميشه وهركاه وهر زمان وهربار فالاولى وهو قوله اگر فارسية ان

Copyright © King Saud University